مادة ٣ ــ ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك .

وفى غير حالة الضرورة العاجلة توجه دعوة المجلس إلى الانعقاد قبل الموعد المحدد لذلك بثلاثة أيام على الأقل و يرفق بالدعوة جدول الأعمال وصور المذكرات وتقارير الموضوعات التى ستعرض .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور ثلاثة أعضاء عدا الرئيس، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتثبت محاضر جلسات المجلس وقراراته فى سجل خاص ويوقعها الرئيس وأمين المجلس .

وترسل صورة من تلك المحاضر والقرارات إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للسياحة .

مادة ٤ ــ تكون قرارات المجلس ملزمة للهيئة المصرية العامة للسياحة ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

مادة ٥ ــ يقدم المجلس تقريرا عن أعماله إلى وزير العدل كل ستة أشهر وتقريرا سنويا فى موعد لا يجاوز نهاية شهر يناير من كل سنة ، وترسل صورة من هذه التقارير إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للسياحة .

مادة ٦ ــ على وزيرى العدل والرى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة أقباط الكاثوليك بإقامة كنيسة لها بقرية جزيرة الخازندارية مركز طهطا محافظة سوهاج، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (أ) السيدين :

محمد سميح حسنين يوسف

عبد الرحمن حسن السيد حسن فول .

(المادة الثانية)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين فئة (ب) السادة :

أحمد الصادق أحمد مصطفى .

جمال الدين جودة اللبان ، (على سبيل التذكار)

أحمد أحمد إبراهيم سرور .

(المادة الثالثة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب فئة (أ) السادة :

أحمد أحمد خشبة .

أحمد يحيى طه عزت .

(المادة الرابعة)

يعين نائبا من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب من الفئة (ب) السادة :

فتحى محمد محمد مقلد .

فتحى عبد السلام ابراهيم المقصر (على سبيل التذكار) .

مصطفى محمد حسن عمر .

(المادة الخامسة)

ناتبا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من المحامين السادة:

عزات عامر أبو زيد .

احمد محمد هلال .

الدين أحمد اسماعيل .

(المادة السادسة)

بين محاميا بإدارة قضايا الحكومة كل من المندوبين السادة :

مصطفى حسين أحمد .

محمد الصادق هاشم عبد الحميد .

محمد رفعت أحمد الإمام المنشاوى .

محمود سلامة جبر حبيبه .

(المادة السابعة)

يعين مندوبا بإدارة قضايا الحكومة كل من المندوبين المساعدين السادة:

محمد عرفة مصطفى حجازى .

سيد عبد المالك محمد طه .

محمد الشحات أبو المجد الشعراوى .

جابر محمد سليمان ابراهيم .

(المادة الثامنة)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إحالة السيد/ نجيب وصفى أندراوس المستشار بمحكمة استئناف الاسكندرية إلى المعاش لعدم استطاعته لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق، وتسوية معاشه على أساس أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه، وبشرط ألا يزيد هذا المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥

بفتح حساب خاص لحصيلة بيع المخزون السلعى الراكد على مستوى الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ حساب خاص بالبنك المركزى تودع به حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد لمختلف أجهزة الدولة وتخصص هذه الحصيلة لتعويض الجهات التى سحب منها هذا المخزون على أساس سعر البيع بعد خصم ما يلزم لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعى الراكد من مصروفات .

(المادة الثانية)

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات